جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

سجل فى ٥ / ١١ /٢٠٠٨

قرار

وزير المالية رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير زيادة اضافية لأصحاب المعاشات من العاملين

السابقين ببنك قناة السويس يتحملها البنك

وزير الماليـــــة

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنه ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك قناة السويس بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٨/٥/٢٢ على منح أصحاب المعاشات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ من العاملين السابقين بالبنك زيادة إضافية فى معاشاتهم بواقع ٧٠ جنيهاً شهرياً يتحملها البنك ،

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا .

قـرر

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح أصحاب المعاشات من العاملين السابقين ببنك قناة السويس المستحقة معاشاتهم قبل هذا التاريخ زيادة إضافية شهرية مقدارها ٧٠ جنيهاً ، ولا تعتبر هذه الزيادة جزءاً من معاش الأجر الأساسي أو معاش الأجر المتغير .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

يتحمل بنك قناة السويس بعبء تكلفة هذه الزيادة وتدفع شهرياً لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية

((د . يوسف بطرس غالى))